متن

او شر رجل مبهم وبه يعلم انه لا يضر تردد في وصف او
شرط او مصرف قامت قرينة قبله او بعده على تعيينه
لانه لا يتحقق الانقطاع الا اذا كان الابهام من كل
وجه كما هو واضح وكلام الائمة في فتاويهم صريح
في ذلك ثم الفقرا فالمذهب صحته لوجود المصرف حالا
وبالاول مصرفة عند توسط الانقطاع كمصرف منقطع
الاخر ويحتمل ان محله ان عرف امد انقطاعه بان
كان معينة كالمثال الاول والا كرجل في المثال الثاني
صرف بعد موت الاول لمن بعد المتوسط كالفقرا
فيما ذكر وفيه كلام ذكرته في شرح الارشاد ولو
اقتصر على قوله وقفت كذا ولم يذكر مصرفه او
ذكر مصرفا متعذرا كوقفت كذا على جماعة
فالاظهر بطلانه وان قال الله لان الوقف يقتضي
تملك المنافع فاذا لم يعين متملكا بطل كالبيع ولان
جهالة المصرف كعلى من شئت ولم يعينه عند
الوقف او من شاء الله يبطله فعدمه اولى وانما
صح اوصيت بثلثي وصرف لمساكين لان غالب
الوصايا لهم فحمل الاطلاق عليهم ولانها اوسع
لصحتها بالمجهول والنجس ويحتمل الاذرعي
انه لو نوى المصرف واعترف به ظاهرا ورده الغزي
بانه لو قال طالق ونوى زوجة لم يصح لان النية

انما

انما تؤثر مع لفظ يحتملها والفظ هنا يدل على المصرف
اصلا ومنه يوخذ انه لو قال في جماعة او واحد نويت
معينا قبل وهو متجه ولا يجوز اي لا يحل ولا يصح
تعليقه فيما ايضا هي التحرير كقوله اذا جاء زيد
فقد وقفت كذا على كذا لانه عقد يقتضي نقل
الملك الى الله تعالى او للموقوف عليه حالا كالبيع
والهبة نعم لا يصح تعليقه بالموت كاذا مت
فداري وقف على كذا او فقد اوقفتها اذ المعنى
فاعلموا اني قد اوقفتها بخلاف اذا مات وقفتها
والفرق ان الاول انشا تعليق والثاني تعليق انشا
وهو باطل لانه محض ذكره السبكي واذا علق
بالموت كان كالوصية ومن ثم لو عرضه على البيع
كان رجوعا ويفرق بينه وبين المدبر بان الحق
المتعلق به وهو العتق اقوى فلم يجز الرجوع
عنه الا بنحو البيع دون نحو الظهر عليه ونقل
الزركشي عن القاضي انه لو نجزه وعلق اعطاه
للموقوف عليه بالموجب جاز كالوكالة اه وعليه
فهو كالوصية ايضا فيما يظهر اما ما يضاهي
التحرير كاذا جاء رمضان فقد وقفت هذا
المسجد فانه يصح كما بحثه الرفعة لانه حينئذ
كالعتق ولو وقف شيأ بشرط الخيار له